الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقـــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانـون جنائي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): شيكوش حمينة فاطمة

تحت عنوان

دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

لجنة المناقشة:

شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
ياحي مريم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
عليوة سليم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمــة

يعد الإجرام ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ أزمنة غابرة حتى وقتنا الحالي، فالجريمة سلوك متجذر في المجتمع الإنساني تشكل كصورة من صور الشر، وقد سعى الإنسان دوما للكشف عنها وضبط مرتكبيها، والكشف عن السلوك الإجرامي الذي اختلف من عصر إلى آخر.

أما في عصرنا الراهن فقد سجلت الجريمة تطورا مذهلا في طرقها وأساليبها، وتنظيمها، ومناهجها، ونظرا لسيرها جنبا إلى جنبا مع التطور العلمي فكلما زاد التطور العلمي زادت أشكال وأساليب الجريمة تطورا أو تقدما، ولهذا الأمر أصبح القضاة والمحققون يحبذون في بعض الحالات التي تتطلب الاطلاع على العلوم الأخرى، والاعتماد على الأدلة العلمية الخارجة عن نطاقه القانوني، التي لا يمكن للمتهم إنكارها في كل الأحوال، هذه العلوم تعد أحد السبل المهمة في المكافحة والمحاصرة على الجريمة، وقد أصبح الحد منها إحدى المشكلات الأساسية التي تسعى الدول لتحقيقها بكافة الطرق والحلول المشروعة لتوفير الأمن والاستقرار.

ومن هنا نجد العلوم القانونية تلتقي بالعلوم الطبية وما يسمى بالطب الشرعي كونه علم واسع يخص الجسم البشري، ويهتم بكل ماله علاقة بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا، يهدف إلى تفسير وإيضاح وحل كل ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي تكون موضوع تحقيق المنازعة القضائية، وقد وجد لتقديم الأدلة والبراهين التي تساعد جهاز العدالة على حل هذه المسائل.

لكن مقابل ذلك أساليب وطرق التحقيق هي الأخرى استفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية خاصة في الأدلة الجنائية بتفرعاته، حيث نجد الدليل المادي يعتبر الركيزة الأساسية في عملية الإثبات ووسيلة للكشف عن الجريمة وتوقيع العقاب على الجرمين أمام القضاة، فإن كانت الأدلة الكلاسيكية عامة لا يزال يعمل بها كالاستجواب والاعتراف، إلا أن حجيتها لم تعد مطلقة مع التطور العلمي، فقد أصبح من الضروري إيجاد حلول لكل الثغرات التي تساعد على إفلات الجناة من العقاب، وبأهل الاختصاص وهم خبراء (أطباء شرعيين)، يقومون بمهام الطب الشرعي المختص

بإجراء التحاليل البيولوجية، وفحص كل ما يتعلق في مسرح الجريمة من آثار مادية التي يتركها الجاني أو تلك الموجودة على جسم الضحية الذي لا يمكن للقاضي معرفتها إلا بالاستعانة بطبيب شرعي مختص.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في الإثبات الجنائي فقد دفعني لدراسته كون أن الطب الشرعي يميز بين الوفاة الطبيعية والوفاة الجرمية، ويسعى على مساعدة القضاء، كما يعمل الطب الشرعي على تسهيل في كشف الغموض حول الجريمة، ويكشف عن الحقيقة بطريقة علمية من خلال استخدام تقنيات وآليات متنوعة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

الأسباب الذاتية:

تكمن في تسليط الضوء على هذا الموضوع وكذا التعرف على الوسائل الذي يستعملها الطبيب الشرعي في بحثه عن الدليل الذي يؤدي إلى كشف الجريمة، وكذا إزالة الغموض على مهنة الطب الشرعي.

الأسباب الموضوعية:

تمثلت في قلة تناول الطب الشرعي في القانون الجزائري، إضافة إلى نقص وندرة الأبحاث القانونية في الكشف بالطب الشرعي، مع نقص الدراسات التي قدمت في هذا الموضوع, مع توضيح المجال القانوني لعمل الطبيب الشرعي ومكانته داخل المنظومة القانونية، وأيضا لمعرفة دور الطب في تحضير الأرضية السلمية لإقامة الدليل.

الدراسات السابقة:

نظرا لاستحداث الطب الشرعي في عصرنا الحاضر، والتطور العلمي لحاصل، نجد اختلاف بين الطب الشرعي منذ ظهوره إلى غاية زمننا هذا، هذا ما جعل الأبحاث والدراسات المقدمة في هذا المجال تكاد تنعدم، ومن حملة هذه الأبحاث نذكر:

1. جامع خوخة: مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي, في هذه المذكرة لقد تم التطرق إلى ماهية الطب الشرعي بصفة عامة ثم على دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، وأيضا مشروعية الدليل الطبي.
2. طراد إسماعيل: مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا تحت عنوان الطب الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة وقد تناول فيها الطب الشرعي بصفة مختصرة، من خلال تطرقه إلى ماهية الطب الشرعي ومن يقوم بهذه المهمة بالإضافة إلى دوره في التكييف القانوني للوقائع وقيمة الدليل، وعدم تطرقه إلى وسائل الطب الشرعي ومدى مشروعية الدليل الطبي.

إن هذه الدراسات لم تتناول الموضوع بصورة شاملة وموسعة حيث كان تناولي له يمكن أن يعطي صورة أشمل.

المناهج المعتمدة:

والمنهج الذي اعتمدنا عليه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي هذا الأخير ذلك من خلال تحليل كل ماله علاقة بالطب الشرعي وبالأخص النصوص القانونية، أما المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان مفهوم الموضوع وأهم التعريفات التي تم تناولها.

صعوبات الدراسة:

اعترضتني خلال دراستي لهذا الموضوع بعض الصعوبات من الناحية القانونية عدم وجود نصوص تشريعية في التنظيم القانوني الجزائري تلم بموضوع الطب الشرعي، ومن الناحية العلمية قلة المراجع المتخصصة في الموضوع مع افتقار مكتبة جامعتنا لمؤلفات هذا الموضوع، مما دفعني للتنقل لبعض الجامعات الوطنية.

ومن خلال بحثنا هذا سنحاول إبراز الدور الهام الذي يلعبه الطب الشرعي في إنارة طريق العدالة والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد ما هو الدور الذي يؤديه الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة؟

ويترتب عن هذه إشكالية جملة من التساؤلات:

- ما مفهوم الطب الشرعي؟
- من له حق القيام بمهام الطب الشرعي؟
- ما علاقة الطب الشرعي بمختلف الجهات القضائية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات اتبعنا خطة تتكون من فصلين الأول بعنون الإطار القانوني للطب الشرعي يندرج تحته مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الطب الشرعي في مطلبين، الأول خصصناه لمفهوم الطب الشرعي ومجالاته، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر، وفي ما يتعلق بالمبحث الثاني فهو تحت عنوان علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي فقد قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا فيه الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي،أما في المطلب الثاني فتناولنا فيه اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

أما في الفصل الثاني فهو تحت عنوان دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة يندرج تحته مبحثين المبحث الأول بعنوان دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع، في المطلب الأول عرضنا فيه حالة الوفاة و الجروح، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية وجريمة الإجهاض، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل، فقد قسمناه إلى مطلبين الأول خصصناه لقيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولى، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

وختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول: الإطار القانوني للطب الشرعي.

يشكل الطب الشرعي فرع بالغ الحيوية من فروع الطب، وهو علم من علوم الطب يختص بتوظيف الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام الجهات التحقيق والقضاء.

يعتبر الطب الشرعي أحد المناهج العلمية التي تدفع المحقق إلى كشف الجريمة وإظهار غوامضها والوصول إلى الحقيقة، وجمع كل ما يساعده من أدلة وقرائن الجناة وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا للتطور العلمي أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية في الإجرام أمرا ضروريا بل حتميا لاستخراج الأدلة والقرائن، على خلاف ذلك نجد المجرم دائما إلى ارتكاب الجريمة بالوسيلة التي تستر ما اقترفه يداه من تعدي على حقوق وأعراض الغير وأنفسهم.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين حيث نستهل المبحث الأول بالحديث عن ماهية الطب الشرعي، أما المبحث الثاني فيقتصر فيه حديثنا عن علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي.

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي.

الطب الشرعي من بين أهم الموضوعات التي ترتكز عليها العدالة في حل الكثير من القضايا التي يتم عرضها على الطبيب الشرعي من طرف القضاء والأمن من أجل البحث فيها من الناحية الطبية والعلمية.

ونتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الطب ومجالاته في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته.

نظرا للأهمية والقيمة البالغة التي أعطيت للطب الشرعي سواء بالنسبة للمواطن أو جهاز العدالة، مما جعل هذا مصطلح الأكثر ترددا بين مختلف أوساط المجتمع، ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات الفقهية والقانونية للطب الشرعي وأهم مجالاته.

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريفات الفقهية والقانونية.

أولا :التعريفات الفقهية.

يعرف الطب الشرعي بعدة تسميات الطب العدلي، الطب القضائي، الطب الجنائي والطب القانوني وطب المحاكم وطب الأموات.

عرف الدكتور"منصور عمر المعايطة "الطب الشرعي بأنه: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[1].

(1) د/ منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1471هـ-2007م، ص 15.

ويعرفه الدكتور"يحي بن لعلى" بأنه: العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية[1].

ونجد"أحمد غاي" يعرف الطب الشرعي بأنه: "الطب الشرعي فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة"[2].

ويعرفه الدكتور"فخري محمد صالح عثمان" على أنه "أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المحسوسة والملموسة بتقدير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء"[3].

والأستاذ "سيمونين" بجامعة ستراسبورغ بفرنسا "الطب الشرعي نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية والبيولوجية لغرض تطبيق القوانين الجزائية والمدنية والاجتماعية"[4].

ثانيا: التعريفات القانونية.

نظرا للاختلاف وجهة النظر للتشريعات المختلفة للطب الشرعي القضائي نجد أن هناك من أعطى له تعريفات موجزة، وهناك من اكتفى بذكر خصائصه وهناك من لم يشير إليه إطلاقا.

كما الحال الطب الشرعي في التشريع المصري لم يعرف الطب الشرعي، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنا بصدد ذكر شروط مزاولة مهنة الطب في نص المادة الأولى من قانون رقم 415 الخاص بمزاولة مهنة الطب[5].

(1) د/ يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ص 09.

(2) احمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012، ص34.

(3) حسين على شحرور، الدليل الطبي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص07.

(4) أحمد غاي، المرجع نفسه، ص34.

(5) خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص05.

أما بالنسبة للملكة العربية السعودية في قانون الصحة العامة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة على أنه: "فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"[1].

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فانه لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2].

وأيضا ما دونه أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الطب الشرعي كما يدل على اسمه هو نقطة الالتقاء بين الطب والقانون، ويعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة, فهو علم لا غنى عنه في مجال العمل القانوني, لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وعن هوية مرتكبيها، ويمكن القاضي الجنائي من توجيه اقتناعه وإصدار الإحكام الصائبة.

(1) نقلا عن: د/منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص17.

(2) المادة 167 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المعدل والمتمم "يجب إن يثبت الوفاة طبيا عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الاثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع الأنسجة.

(3) القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية فتنص المادة 82 "أنه لوحظت علامات وآثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجثة والظروف ...".

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي.

للطب الشرعي مجالات عديدة ومتعددة منها:

أولا: الطب الشرعي القضائي.

ويشمل هذا القسم دراسة علم الجريمة وتقييم الأدلة وأسباب الاسفكسيا العنيفة، وقتل الأطفال وجميع الإصابات المتعلقة بالجسم البشري والدراسات المتعلقة بالجنس والاعتداءات والاضطرابات الجنسية، والعقم والإجهاض ومشاكل الجواز والحمل والبنوة والإمراض التناسلية، ودراسة علم السموم ومظاهر التسمم وعلاجها ودراسة أجزاء الجسم البشري وتجميعها والتشريح وتشخيص طرق الوفاة وفحص الملابس من الناحية الطبية الشرعية، وتحقيق الشخصية والاستعراف سواء في الأحياء والمتوفين، وتقدير السن وفحص البقع والآثار المختلفة في الحوادث الجنائية وفحص المستندات والدراسات العقلية، ودراسة اضطرب الشخصية والجرائم والمخالفات التي تنشأ عنها ودراسة الانتحار[1].

ويختص هذا القسم بكل ما يتعلق بالجريمة وما يترتب عنها.

ثانيا: الطب الشرعي المهني.

يختص هذا القسم بكل ما يتعلق بمهنة الطب وأصولها خاصة فيما يتعلق بقواعد تحرير الشهادات الطبية, والتي تعد الوثيقة الهامة التي يجب على الطبيب الشرعي توخي الدقة في تحريرها واستعمال الألفاظ السهلة والسليمة ليتسنى بالجهة الآمرة بالخبرة معرفة محتواها وقراءتها قراءة سليمة, من أجل إصدار الحكم السليم والصائب.

ويشمل هذا القسم دراسة قواعد ممارسة مهنة الطب الممارسة الغير المشروعة, ودراسة النظم الطبية والعرف الطبي، والتقاليد الطبية وسر المهنة ودراسة المسؤولية

(1) بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 35.

الطبية وقواعدها وتطورها التشريعي وتحقيق دفاع الأطباء، ودراسة التذاكر الطبية والشهادات وقواعد تحريرها والدراسات المتعلقة بحقوق الأطباء[1].

ثالثا: الطب الشرعي التسميمي.

يختص بتشخيص حالات التسمم مهما كان نوعه سواء كان نباتي أو كيميائي أو غذائي أو حيواني وذلك بدراسة تأثيرات السموم على البدن والعوامل التي تحدد التأثيرات مثل مقدار السم والحالات الفيزيائية التي يكون عليها صلبا، غازيا، ومقدار تأثيره على الجسم بالإضافة إلى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم، عن طريق الجلد)[2].

رابعا :الطب الشرعي الجنسي.

اختصاصه يتمثل في لاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث أو الفعال المخلة بالحياء، وكذلك عمليات الإجهاض الجرمي بالإضافة إلى قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر.

إن مهنة الطبيب الشرعي مهنة عظيمة وشاقة وتحتاج دائما إلى شخص يقض يتمتع بقدر كافي من اليقظة وحسن التدبر فكثيرا من يجهل أهمية الطبيب الشرعي وحقيقة مهامه في البحث وكشف الكثير من الجرائم التي مر على تنفيذها وارتكابها فترة زمنية طويلة يستحيل على الشخص العادي اكتشافها، وتحديد الوسيلة التي ارتبكت بها ومن هنا يتضح لنا دور الطبيب في مساعدة جهاز العدالة ليقام الحق وكشف الغموض عن الجرائم ومن هنا نتساءل في هذا المطلب ثلاثة فروع تتجلى في مفهوم الطبيب الشرعي، ودوره في الكشف عن الجريمة، بإضافة إلى هيكلة الطب الشرعي.

(1) بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 35-36.

(2) جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 13.

الفرع الأول: مفهوم الطبيب الشرعي.

كل طبيب مرشح لأن يكلف قضائيا للعمل كخبير يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية لخدمة العدالة عن كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة، ويترتب على هذا وجوب معرفة الطبيب للجهات القضائية، ومختلف الإجراءات القانونية ومن هنا نجد هذا المطلب يتضمن فرعين تعريف الطبيب الشرعي وشروط تعيينه.

أولا: تعريف الطبيب الشرعي.

هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، وهو احد المساعدين للجهاز القضائي.

ويمارس الطبيب الشرعي مهامه في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد والمنصوص عليها في القانون رقم85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في جويلية1990، بالإضافة إلى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 06جويلية 1992 وباعتبار الإعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي بمثابة خبرة طبية في مسائل فنية يستعين بها القضاء[1]، حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط تعيين الطبيب الشرعي.

كثيرا من يجهل إن قيمة الخبرة الطبية تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط بل وإنما تتعلق بصفاته الخلقية أيضا وإن من واجب القضاء ضمنا للعدالة وإصدار الإحكام الصائبة، أن يعتمد لي أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية يتمتعون بالإضافة إلى ذلك بالصفات التالية [2]:

(1) جامع خوخة، المرجع السابق، ص31.

(2) زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1996-1997، ص87.

1. الموضوعية: إدارة عمليات الخبرة الطبية فيعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية ولا يتأثر من الشائعات وعليه أن يعطي الحوادث قيمتها الحقيقية، فيجردها من كل عناصرها العاطفية التي تشوبها وان يتجنب إصدار الحكم في قضية ما قبل فحصها فحصا كاملا[1].
2. الحذر: على الطبيب الشرعي الالتزام بالحذر عند قيامه بالفحص والمعاينة, وبذل المجهودات الكافية واللازمة لتجنب الوقوع في الخطأ كونه ككل إنسان معرض للخطأ.
3. الاستقامة: وهي صفة أساسية للطبيب الشرعي وجب عليه أن يتحلى بالصدق والأمانة ويباشر الأعمال المخولة إليه بكل إخلاص ونزاهة، وعليه أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تضفي إليه سمة التحيز بعيدا عن الارتشاء والتغير وإلا فانه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات[2].
4. الالتزام بكتمان السر المهني: وجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب وكما نجد أيضا المادة 206 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, وبهذا الصدد تنص المادة235 من نفس القانون على أنه"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني النصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانون"[3].

(1) بشقاوي منيرة ،المرجع السابق، ص 54-55.

(2) المادة 238 قانون العقوبات الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232الى 235.

(3) المادة 301 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

الفرع الثاني :مهام الطبيب الشرعي.

نظرا لأهمية أعمال الطب الشرعي وارتباط أعماله بخدمة القضاء فالطبيب الشرعي في نظر العدالة يعد خبير مكلف بإعطاء رأيه للعدالة حول مسائل ذات طابع طبي تخص الشخص الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك المتهم من حيث سلامة عقله ونفسيته، حيث نجد الطبيب الشرعي يقوم بمجموعة من المهام والوظائف المنوطة إليه باعتبار الصاحب الفن والخبرة عن الحقيقة وتتمثل هذه المهام كالآتي:

1. الاطلاع على ظروف القضية أي الإطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث .
2. توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائرية وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حوادثها والآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديرة التي تخلفت عنها إن وجدت[1].
3. إجراء عمليات فحص والتشريع على المتوخين وأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى معامل الباثولوجية الطبية الشرعية.
4. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق إذا تعد الحصول على شهادة ميلاد أو مسترخ رسمي منها.
5. فحص المضبوطات لأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة ببعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة.
6. حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها من اجل إظهار أسباب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء تطلبه سلطات التحقيق.
7. القيام بإبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث الجزائرية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لبعض القضايا المعروضة أمام القضاء.

(1) د/ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الاولى الرياض 1420هـ- 2000م، ص23.

8. فحص المضبوطات.
9. فحص الدم والمواد المنوية والشعر وغيرها من الأجزاء والأجنة والإفرازات.
10. فحص المستندات والأوراق المطعون فيها[1].

الفرع الثالث :هيكلة الطب الشرعي.

تتمثل هيكلة الطب الشرعي في الجزائر كالتالي:

أ. **اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي:**حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

ب.**مصلحة الطب الشرعي:**وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى.

1. وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك مابين وزارة الصحة وزارة التعليم العالي, أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية فتفتح بقرار من وزير الصحة حيث انه غاية سنة 2005 تم فتح
2. مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة, وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح الى90 طبيبا شرعي آنذاك.
3. أما من حيث هيكلة المصالح فتجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل بحيث تحتوي على خمس05 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمراكز

(1) جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص12.

الإستشفائي الجامعي chu وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي وهي:

وحدة الأبحاث، الاستكشافات الطبية القضائية، وحدة التشريح القضائي, وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب، وحدة التسميات، وحدة إسعاف المساجين[1].

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة[2]، من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة.

(1) باعزيز احمد، الطبيب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر, 2011/2010.

(2) عبد القادر سميد، "الحماية الصحية للمساجين والإصلاح"، مداخلة غير منشورة أشغال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل، يومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الامم الصنوبر بالجزائر العاصمة.

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي.

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ومن الملحوظ أن التطور العلمي ساهم في توسيع هذه العلاقة، حيث أصبحت الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها تعتمد عل الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، إذ تجد القاضي الجنائي على اختلاف موقعه يلجأ له في البحث عن الدليل الجنائي، ويتم الاتصال بالقضاء أثناء ممارسته لهذه المهنة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يمثل الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي، أما في المطلب الثاني سنتناول اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

المطلب الأول: الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد[1]، ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون رقم 85-05 المؤرخ 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31، وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06.

الفرع الأول: نطاق عمل الطبيب الشرعي .

يتمثل نطاق عمل الطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي بثقافته العامة معرفة جوانبها، لأنها تحتاج إلى دراسة متعمقة واستعمال أجهزة دقيقة يحتاج إلى الخبرة العلمية، ومن أبرز تلك المجالات بلا شك هو مجال البيانات التي تحتاج إلى تفسير طبي في حالة ارتباط البيانات بجريمة ما، مثل تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل، وهو ما يدخل في نطاق اختصاص الطب الشرعي[2].

(1) مرا ح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي.

(2) فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص233.

وينبغي الإشارة إلى أن عمل الطبيب الشرعي يتميز عن عمل الطبيب العادي في عدة نواحي أبرزها:

يقوم الطبيب العادي بإجراء الفحوص على المريض والكشف عنه, يختص الطبيب الشرعي بتحديد العجز والأسباب في كل ما يطال الجسم جراء جناية أو جنحة أو في الحالات النفسية والعصبية والنفسية وأسبابها، حيث يطلب منه تحديد مدة العجز الناجم عن الإصابة وخطورة مضاعفاتها وما ينتج عنها من عجز مؤقت أو دائم، وبالتالي كل ما يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية[1].

لذا فالطبيب الشرعي بخلاف الطبيب العادي هو عون أساسي للقضاء لكونه يدرس الحالات الجنائية، ويساعد القاضي الجنائي في توجيه قناعته وإصدار الأحكام الصائبة.

ونجد أن عمل الطبيب العادي يتصف بالسرية إذ لا يجوز له إفشاء أسرار المريض والبوح بها لأحد أقربائه، بينما يعمل الطبيب الشرعي علنا تحت مراقبة السلطات القضائية وعلى مرأى منها.

وبعد أن ينهي كل من الطبيب العادي والطبيب الشرعي علمها، فإنهما ملزمان بإثبات ما قاما به وما تبين لهما من المعاينة التي أجروها، حيث يحرر الطبيب العادي وصفة، بينما يصنع الطبيب الشرعي تقريرا يسلمه إلى الجهة الآمرة بالخبرة ويتم دراسته ومناقشته علناً في المحاكم.

ونجد عمل الطبيب الشرعي أوسع من عمل الطبيب العادي الموجه إلى خدمة السلطات القضائية التي تخص بمكافحة الجريمة وخدمة المجتمع.

(1) بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص47-48.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي.

تختلف الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي باختلاف المسألة المتعلقة بالطب الشرعي والمثارة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي كالتالي:

أولا: أمام القضاء المدني:

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها في المادة المدنية، نظمها المشرع في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختار الأطباء الخبراء لإجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة سبع سنوات على الأقل.
- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.

وتنفي المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[1].

وفي هذا الصدد نجد هذا النص يتوافق مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قرارتها "من المقرر قانون أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية"[1].

(1) أنظر في هذا الصدد قرار رقم 34653، مؤرخ في 1985/11/20، مجلة قضائية عدد 04، سنة 1992، ص 61.

أما فيما يتعلق بالأطباء الشرعيين فالخبراء مذكورين في الجدول الموضوع سنويا من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[1].

ثانيا: أمام القضاء الجزائي

لم نجد للأطباء الشرعيين أثراً في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر تلميحا للطبيب الشرعي.

وفي هذا الصدد نجد المادة 49 في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون إجراءات الجزائية أنه" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في مجال اختصاصه، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة به.

وإذا لوحظت علامات أو أي آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى ما يثير الشك لا يتم الدفن إلا بعد قيام ضابط الشرطة وذلك بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المؤدية بالوفاة والمعلومات التي تخص الجثة وذلك حسب المادة 82 من قانون رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970.

ونصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة

(1) مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، محاضرات الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة "وفي هذه الحالة ينتدب كشخص قادر ومؤهل وليس كخبير، فهو يؤدي اليمين ولو كان خبيراً معتمداً.

ويمكن أن الطبيب الشرعي خبيرا معتمدا، فينتدب من جهات الحكم أو التحقيق لإجراء الخبرة، وجب بذلك الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها ومن بينها:

- أن يؤدي اليمين ويقيد في جداول الخبراء.
- أن يؤدي مهمته تحت رقابة القاضي الآمر.
- أن يستعين بالفنيين في أداء مهامه معينون بأسمائهم و يؤدون اليمين.
- أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
- أن يتواصل بالقاضي و يحيطه بما توصل إليه من نتائج.

لا يجوز له استجواب المتهمين إلا بحضور القاضي الآمر.

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

بما أن الطبيب هو أحد المساعدين القضائيين لجهاز العدالة وخصوص منها الجهات الجزائية، يتصل الطب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي ويكون هذا الاتصال بناء على تسخيرة طبية في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأجيل أو التأخير وهذا ما تناولناه في الفرع الأول، أو بناء على أمر أو حكم لإجراء خبرة طبية (الفرع الثاني)، ينتج عنها تحرير تقرير يكون عبارة عن إجابة الطبيب الشرعي عن الأسئلة التي حددتها له الجهة التي انتدبته (الفرع الثالث) وأخيرا التشريح (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التسخيرة

أولا: مفهومها

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي هذا الأخير يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا بناء

على أمر صادر عن الجهة القضائية، فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر ويكون ذلك في شكل تسخيرة طبية يكلف بناء عليها بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

والتسخيرة القضائية لا يوجد لها تعريف قانوني ولكن يمكن القول بأنها أمر صادر إلى الطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي، غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا أو طبيا عاما، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها وزوالها[1].

كما أن الطبيب المسخر لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه طالما يتمتع بصفة الطبيب، هذه الصفة تفرض عليه واجب قبول المهمة و أداءها في نفس الوقت، وجاء في نفس المادة 187 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في20 ديسمبر سنة 2006: أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية[2]، خاصة إذا تعلق الأمر بفحوصات ومعاينات لا يمكن تأخيرها كحالة معاينة الوفاة وكذا ضحايا الجروح العمدية وتحرير شهادات طبية وصفية وتقدير نسبة العجز وتبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها[3].

(1) محمد لعزيزي، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس قضاء بجاية، موجود على htt/www.mujutice.dz/hlml/siminaire-medcineleg. تاريخ الاطلاع 28-02-2017.

(2) المادة 187 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 بتاريخ 1966/10/06.

(3) باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص 13.

ثانيا: الجهات التي لها الحق في التسخير

يمكن تسخير الطبيب الشرعي من طرق الجهات التالية:

1.النيابة العامة: وتكون التسخيرة في شكل أمر حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.ضباط الشرطة القضائية: أثناء التحريات الأولية وفقا لنص المادة 49 من قانون إجراءات جزائية ويكون في شكل تكليف.

3.قضاة التحقيق: وذلك أن يستعين قاضي التحقيق بالطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يتضمنها موضوع التحقيق حسب نص المادة 143 قانون إجراءات جزائية وتكون في شكل أمر.

4.قضاة الحكم: ويكون التسخير بواسطة حكم، ويمكن لقضاة الحكم الاستعانة بطبيب شرعي كخبير وذلك لإبقائهم بخبرة أو تقرير يساعدهم في إصدار الحكم[1].

ثالثا: شروط التسخيرة.

- تكون التسخيرة كتابية كما يمكن أن يؤمر لها شفاهة أو عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى، اذا كانت الحالة لا تحتمل التأخير ويمكن ضياع معالمها.
- أن تكون مؤرخة وموقعة مع ذكر اسم الطبيب المعني ومكان عمله.
- تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة، و المهام المطلوب منه في سبيل البحث عن الحقيقة وتفادي العمومية واللجوء المبالغ فيه إلى الترشيح[2].
- إرفاق التسخيرة بشهادة معاينة الوفاة الأولية أو نسخة من التقرير الأول.

(1) محمد لعزيزي، المرجع السابق.

(2) محمد لعزيزي، المرجع نفسه.

ونجد شروط تقع على الطبيب المسخر أهمها:

- الالتزام بما ورد في التسخيرة الصادرة من السلطة القضائية.
- يتوجب على الطبيب المسخر الامتثال لأمر التسخيرة وفقا لنص المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية....".

- تحرير تقرير طبي أو شهادة طبية عند انتهاء الفحص والمعاينة.

ويمكن للطبيب الشرعي أن يمتنع عن أداء المهام المستندة إليه وذلك في الحالات التالية:

- عدم اختصاص التقني.
- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كمرض.
- عدم التأهيل المعنوي مثلا أن تكون له علاقة قرابة بالضحية[1].

الفرع الثاني: الشهادة الطبية

وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة وفي الحالات المرضية[2]، وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها عبارة عن سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي.

وتكتسي أهمية كبيرة في كثير من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس لذا يلتزم الدقة والحرص على وصف الإصابات ومعاينتها من حيث نوعها وشكلها والتشوهات السابقة لها أن وجدت, وكذا سببها وتاريخ

(1) حداد سمحية، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009-2010, ص22.

(2) د/ يحي بن لعلي، المرجع السابق ص 10.

وقوعها والمدة التي تتطلبها للشفاء، ذلك أن كل تقصير أو سهو أو إهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي في حالة إعادة الفحص.

ونجد الشهادات الطبية الابتدائية تلعب انعكاسا خطيرا في جرائم الضرب والجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية، وذلك من خلال تكييف الوقائع أما مخالفة أو جنحة، جناية ومنه تحديد الاختصاص.

ولا بد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعدها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب إلى جانب اسم ولقب المعني، فكل شهادة طبية يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف أو الفحص و يختم بعبارة "... سلمت للمعني بناء على طلب منه...."[1].

وتستوجب الشهادة الطبية الشرعية بتوافر ثلاثة شروط:

- فحص طبي ملائم.
- حضور المراد فحصه.
- تحرير وثيقة مكتبة.

الفرع الثالث: التقرير الطبي الشرعي.

من واجب الطبيب الشرعي بعد معاينة مسرح الجريمة وضبط الآثار المادية والجرمية أن يعد وينظم تقرير طبيا شرعيا لجهة الاختصاص.

أولا: تعريف التقرير الطبي الشرعي.

التقرير الشرعي هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي، يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عونا وسندا للقضاء في

(1) باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، ص46.

إصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة[1]. تعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه، ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء على طلب الجهات الأمنية أو القضائية، يتضمن بيانات دقيقة و مفصلة عن حالة المصاب، وغالبية الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة، ويعتبر التقرير الطبي الشرعي من الوثائق الرسمية بالغة الأهمية، وذلك لما يحتويه من نتائج الكشف الطبي الشرعي، ومن أهم التساؤلات التي يهدف التقرير الطبي إلى الإجابة عنها، معرفة سبب الوفاة وتحديد زمنها وتحديد الأداة المستخدمة في إحداث الإصابات، وتحديد حيوية الإصابات من عدمها، وتحديد الإصابة القاتلة وإعطاء الرأي الفني الطبي الشرعي حول نوعية الحادث، إذا ما كان حادثا جنائيا أو انتحاريا أو عرضيا أو غيرها من التساؤلات المهمة[2].

وبعد التقرير الطبي الشرعي من المستندات السرية، ولا يجوز لغير جهة الاختصاص الاطلاع على التقرير الطبي أو الحصول على نسخة منه.

ثانيا: عناصر التقرير الطبي الشرعي

تعد المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية[3] الأساس القانوني لعناصر التقرير الطبي الشرعي والتي تتمثل فيما يلي:

1. المقدمة : وتضم اسم المطلوب فحصه، عنوانه وتاريخ إجراء الفحص بالإضافة إلى اسم الطبيب الشرعي والجهة القضائية التي طلبت الفحص.

(1) د/ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1420هـ-2000م، ص35.

(2) شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء الموارد الضارة و إصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، 2004، ص217.

(3) المادة 153 قانون الإجراءات الجزائية: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عمد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم".

2. صلب التقرير أو المحتواة: وهو متن التقرير ويضم وصفا دقيقا لما قام به الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الشرعي الظاهري والتشريحي, والقيام بتسجيل كل ما تم مشاهدته.

3.المناقشة أو الاستنتاج: يقوم الطبيب الشرعي بمناقشة الإصابات وعلاقاتها بسبب الوفاة والآلة المحدثة، وتفسير النتائج، والاستنتاج يعد خلاصة المشاهدات والأعمال التي قام بها الطبيب الشرعي وقد يكون مباشرا صريحا أو غير مباشر أو احتماليا أو اقصائيا في حالة انعدام الأدلة المادية ويكون استنتاج نوع الوفاة (عرضية، انتحارية، جنائية) معتمدا على ظروف الواقعة ونفي حصول الوفاة بسبب آخر[1].

الفرع الرابع: التشريح

يعد التشريح من أهم أعمال الطبيب الشرعي الذي يختص به وحده دون سواه، ويقصد به العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، فغاية التشريح هي الوصول إلى ما كانت الوفاة نتيجة خنق أو وخز أو ضرب بوسائل حادة أو قتل بسم أو صعق كهربائي وغيرها[2]، وكذلك استنتاج زمن الوفاة ومعرفة عمر الجنين داخل رحم المرأة وإذا ما كان ولد حيا أو ميتا.

ويعتبر التشريح من العلوم الأساسية لطالب الطب للوقوف على وظائف أعضاء الجسم، حيث يشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة[3].

وفي هذا الصدد يتضح أن التشريح قد يكون علميا بهدف التعليم والتعلم أو الكشف عن أسباب بعض الأمراض الخطيرة, وعلى ذلك يوجد نوعين من التشريح هما

(1) د/ ابراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص 37.

(2) جامع خوخة، المرجع السابق، ص17.

(3) أحمد كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، دار النقاش، الطبعة الأولى، 2000، ص 63-61.

التشريح العلمي والتشريح القضائي، هذا الأخير يختلف عن التشريح الطبي العلمي الذي يجري بهدف البحث العلمي بعد الحصول على إذن من أهل المتوفى، وهو يختص لطلاب كلية الطب، حيث يقوم الطلاب بتشريح جثث الموتى، تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها ووظيفته وغير ذلك مما يحتاج طلاب كلية الطب إلى معرفته في مراحل الدراسة، أما الأول التشريح القضائي أو ما يعرف بالتشريح الطبي الشرعي فهو يتم بطلب من السلطة القضائية لمعرفة أسباب الوفاة في حالة ما تكون هذه الوفاة في ظروف غير طبيعية[1].

أولا: كيفية إجراء تشريح الجثة:

نظرا لأهمية التشريح القضائي الذي يلجأ إليه خاصة في حالة الوفاة المشكوك فيها وذلك عندما يستعصى على القاضي معرفة أسباب الوفاة، فانه يتعين على الطبيب الشرعي قبل شروعه في التشريح أن يطلع الطلب ليكوّن فكرة حول ظروف الوفاة مع مراعاة بعض الضوابط أثناء القيام به حفاظا على حرمة الموتى وضمانا لمشروعيته فلا يحضر عملية التشريح إلا الأشخاص المخول لهم القانون ذلك من طبيب شرعي وفنيون يساعدونه.

وفيما يتعلق بوقت التشريح فإنه يفضل أن تجرى في النهار بين الساعة السابعة والخامسة دون إجرائها في الليل كما هو معمول في تحقيقات الشرطة إلا في حالات خاصة وفقاً لإجراءات قانونية خاصية[2]، ويلزم المكلفون بالتشريح بالتقيد بشروط الدقة

(1) علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي– الموت الرحيم– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 235.

(2) أنظر: أومادیتان بایکار، أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، ترجمة عثمان الشيباني الزنتاني، دار كتب الوطنية، طرابلس، الغرب، 1988، ص 12-13.

والنظافة والنظام في الصفة التشريحية، والامتناع عن القيام بأي عمل غير ضروري في الجثة[1].

والفترة الزمنية التي مرت على الوفاة دور كبير في تحديد كيفية التشريح وفتح الجثة ففي الجثث الحديثة الوفاة يستعمل المشرح شقا طولياً، أما في حالة الجثث التي مر عليها زمن طويل يكون الشق بيضاوياً.

1/ شق الجلد: توضع قطعة خشبية رباعية الشكل تحت عظم لوح الكتف، الطبيب الذي يقوم التشريح يقف على يمين الجثة، ويستعمل سكين البتر ويشق الجلد وقبل الوصول إلى السرة يعمل شق نصف دائري في الناحية اليسرى للسرة لكي لا يجرح الرباط المستديرة للكبد(lig,tereshepatis) أو الأوعية الدموية الواصلة للسرة عند الأطفال حديثي الولادة، وفي منطقة الرقبة يشق الجلد والنسيج الخلالي إلى عظم القص، والبطن يشق إلى غمد أوتار العضلات المستقيمة البطنية[2].

2/ تشريح التجويفان الصدري والبطني: في هذه الحالة يتم شق الجلد الأمامي من الذقن حتى أعلى العانة بشق وسطي، نزولا عبر عضلات البطن حتى الصفاق ويزيل سلخا جلد الصدر وعضلاته ويبعد الجلد على الجانبين, مما يمكن مشاهدة الأضلاع والقص، ويعمل المشرح على قطع عضلات البطن من فوق الأضلاع، وبعدها يقوم بقص الأضلاع من الجهتين، ويرفع دفعة واحدة القص وقسم الأضلاع المرتبطة به، فينفتح التجويف الصدري خصوصا إذا ما تم قطع اتصالها بالحجاب الجاهز، فحتى التجويف البطني يظهر جليا للعين ليتسنى للمشرح رؤية كل محتوى الصدر والبطن[3].

(1) جامع خوخة، المرجع السابق، ص17.

(2) أنظر: جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص146.

(3) جامع خوخة، المرجع السابق، ص 20.

3/ الرأس :أثناء تشريح الرأس يقوم الطبيب المشرح بشق فروة الرأس من إحدى الأذنين إلى الأخرى ثم تقلب فروة في كلا الاتجاهين من خط القطع مرورا بقمة الرأس، وينشر عظام الجمجمة بواسطة منشار يدوي أو كهربائي بشكل دائري فوق قوس الحواجب وفوق الأذنين، وبعدها ترفع القبة لكي يبحث فيها عن كسور، يفتح الجيب الطويل الأعلى والجيوب الأخرى تحريا عن التخثرات الدموية والتهابات الأوردة الخثارية تفتح الأم الجافية فيظهر تحتها سطح الدماغ ويرفع من الجهة الأمامية بعد قص الأعصاب المتصلة به كما تقطع الخيمة والبصلة السيسيائية ويستخرج الدماغ ويفحص ظاهريا ونسيجيا بعد قطعة وتقسيمه للكشف على ما بداخله[1].

4/ القلب: يعاين ويقاس ويشرح في اتجاه قصب الدم ممسكاً بالملقط الأذن اليمنى شاداً إياه إلى الأعلى، تعمل فتحة في الوريد الأجوف العلوي ويعمل الشق الأول من خلال جدار الأذين الأيمن إلى الوريد الأجوف السفلي ومن عند نقطة الوسط للشق الأول يعمل الشق الثاني بحافة البطين الأيمن إلى القمة ومن عند نقطة الوسط للشق الثاني يبدأ الثالث من خلال الجدار الأمامي للبطين الأيمن إلى الشريان الرئوي، بعد ذلك ممسكاً بالملقط الأذن اليمنى شاداً إياه إلى الأعلى يعمل الشق الرابع خلال الأذين الأيسر في نقطة مصب الزوج الأيسر للوريدين الرئوين وفي منطقة هذا الشق يعمل الشق الخامس خلال الجدار الجانبي للبطين الأيسر إلى قمته، الشق السادس في نهاية الشق الخامس من خلال الجدار الجانبي للبطين الأيسر إلى الأذن اليسرى وبعدها الأورطي, ينتهي تشريح القلب بشق الجدارين اليسرى واليمنى للأذينين بعد هذا الشق العضلة بسكين, أولاً الجدران الخلفية الجانبية وبعدها الأمامية وأخيرا الحاجز[2].

(1) أنظر: أوماديتان بايكار، المرجع السابق، ص42.

(2) أنظر: جلال الجابري، المرجع السابق، ص 153.

ويختتم الطبيب المشرح عملية التشريح بإعادة الأحشاء إلى الجثة ورد كل شيء إلى أصوله ويخيط الشقوق التي أحدثها بعناية، **وبعدها** يحرر التقرير الطبي ويرسله للسلطات القضائية، مع الإسراع في الدفن وذلك لقوله تعالى: "**{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}**[1].

ثانيا: استخراج الجثث.

تعتبر عملية استخراج الجثة من بين المهام المسندة للطبيب الشرعي، الذي يعمَّد له هذا الأمر من أجل التعرف على الجثة أو في الحالة التي يشتبه فيها أنَّ الوفاة جنائية.

ولهذا يطلب من الطبيب الشرعي استخراج الجثة, لتوقيع الكشف الطبي عليها أو تشريحها للاشتباه في أن الوفاة الجنائية، وتختص المحاكم والنيابة بطلب استخراج الجثة، إذ لا يحق لأي جهة أخرى هذا الطلب، حيث ترسل النيابة العامة ملف القضية مشفوعاً بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت إلى ذلك[2].

الفرع الخامس: الإستعراف

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الإستعراف، وسائل وتقنيات الإستعراف.

أولا: تعريف الإستعراف

الإستعراف الطبي الشرعي هو أولى مراحل كل إجراء طبي شرعي سواء تعلق الأمر بالأحياء أو بالأموات[3].

وهو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقية العظام إلى شخص ما، استنادا إلى علامات وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام، وتعتمد ماهية الإستعراف الطبي على وجود

(1) سورة المرسلات الآيتين 25-26 ومعناها: ألم نجعل هذه الأرض التي تعيشون عليها، تضم على ظهرها أحياء لا يحصون وفي بطنها أمواتا لا يحصرون...

(2) سيدني سميث، الطب الشرعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص64.

(3) د/ يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 109.

مجموعة من العلامات والصفات والمميزات البيولوجية تميز شخصا معيناً عن سواه مدى الحياة، حيث تتم دراسة هذه الصفات والمميزات وتحديدها واستخدامها في التعريف على هوية هذا الإنسان سواء وجدت جثة كاملة أو وجدت بقاياها أو أجزاء منها[1].

ثانيا: وسائل وتقنيات الإستعراف

لغايات تحقيق الهوية بالإستعراف الطبي الشرعي، فإن الأطباء الشرعيين يعتمدون عدة وسائل تعتمد غلى طرق وتقنيات علمية بحتة، وهي تشكل رافدا أساسيا لإنارة العدالة من حيث أنها تفيد لتجاوز كثير من النقائص في حالة انعدام الأدلة وحتى التصريحات الخاطئة وشهادات الزور...، وطبعا هذه الوسائل تختلف تبعا لنوع الجريمة مثل التعدي على الأشخاص أو السطو على الممتلكات.

وتقوم هذه الوسائل على معارف البيولوجيا كالإستعراف على بُقع الدم أو المني، وكذلك دراسة الشَعر.

وبالطبع فإن هذه التقنيات لا تسمح فقط بالتعرف على الجاني المشتبه فيه، بل إنها تساعد أيضا في كشف المجرمين الذين ينتحلون شخصيات أو أسماء أخرى ...، ومن أهم وسائل الإستعراف:

- التصوير الفوتوغرافي.
- أخذ عينات أو أجزاء من الجثة أو بعض أعضائها
- الفحوص التسممية
- الفحص الجرثومي
- الفحوص البيولوجية
- فحص بأشعة اكس للكشف عن الكسور أو لتقدير عمر الضحية[2].

(1) د/ منصور عمر المعايطة: طب شرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص 215 و216.
(2) د/ يحي بن لعلى، مرجع سابق، ص114.

ملخص الفصل الأول:

الطب الشرعي هو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا أو ميتا، ويعد اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والجهة القضائية، يساهم بشكل كبير في إزالة اللبس لدى القضاء وذلك من خلال تقنيات عمله ومهارات الأطباء القائمين عليه.

والتسخيرة الطبية في المادة الجزائية هي من أهم الوسائل لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي هذا الأخير لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه، في حين نجد نجد تقرير الطبيب الشرعي بالغ الأهمية وذلك لما يحتويه من نتائج الكشف الطب الشرعي والإجابة على كل التساؤلات المطروحة.

الفصل الثاني: دور الطبيب الشرعي في البحث في الجريمة.

من المعلوم أن جريمة القتل من أبشع الجرائم على الإطلاق بل وأقدمها على وجه الأرض، وأن اتحدت جرائم القتل في النتيجة فإنها تختلف في الوسيلة المستعملة في تنفيذ المشروع الإجرامي، فلكل مجرم وسيلة خاصة تناسبه وتتوافق مع قدرته الجسدية والذهنية يستغلها في تنفيذ جريمته.

صحيح أن التطور العلمي ساهم في تطوير في الوسيلة وساهم في إخفائها إلا أنه لم يقف عاجزا أمامها، فقد ابتكر طرقا للبحث عنها وكشف الجرائم الغامضة خاصة تلك المتعلقة بالأمور الداخلية في جسم الإنسان والتي لا يستطيع معرفتها إلا الطبيب المتخصص ومن يكون أهلا للخبرة.

يعد الطبيب الشرعي الركيزة الأساسية في دولة القانون بصفته مساعدا للقضاء من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية، ومن ضمن مهامه الأساسية إعطاء استشارات طبية والإجابة على بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء في بعض الملفات الطبية والآثار الناتجة عنه، ويسعى الأطباء الشرعيين بالبحث عن الحقيقة وكشف الغوامض، من خلال التوصل إلى أدلة البحث الجنائي والتكييف القانوني للجريمة، والذي من خلاله يمكّن القاضي من وضع العقاب المستحق لأي مجرم يخالف ويتعدى على القانون.

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع.

إن للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة[1] وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، ويتضح دوره في التكييف القانوني للوقائع من العبارة الشهيرة "إذا كان القاضي خبير القانون فإن الخبير قاض الوقائع"، لذلك نجده يؤثر بصفته مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فالأول خصصناه للاعتداءات المقضية إلى الوفاة والجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، والثاني خصصناه للاعتداءات الجنسية والإجهاض.

المطلب الأول: دور الطب الشرعي في حالة الوفاة والجروح.

وسنتناول في هذا المطلب حالة الوفاة مبينين المقصود بالموت، القتل العمد، أعمال العنف القضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها، التسميم، أما في الفرع الثاني سنتناول حالة الجروح.

الفرع الأول: حالة الوفاة.

الموت هو اللحظة الحاسمة القاسية التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة لقوله تعالى: **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ**

(1) مسرح الجريمة هي"المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلة العادية للإثبات ووجود علاقة بين المتهم والجريمة إذا كان هو مرتكبها، ويشمل مسرح الجريمة مكان الذي وقعت فيه الجريمة"، للمزيد من التفصيل انظر إلى محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين طبعة 2010،ص 6.

الْغَفُورُ }[1]. وهو الأجل المحتوم والميقات المعلوم، في ساعة محددة ووقت محدد، لا تقديم فيه ولا تأخير عنه[2].

ويعرف أيضا انه توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس ودوران الدم وعمل الجهاز العصبي[3]، فإذا لم يتوافر الدليل على وجود تلك الأعمال الحيوية، يمكن للطبيب التصريح بوفاة الشخص.

ولا يمكن تعريف الوفاة على أنها توقف عنيف للحياة فإن الأمر يتعلق بعملية معقدة لتوقف الوظائف الحيوية، وهكذا فإنه يجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أي وثيقة وفاة، وبعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية من دون عنف ناتجة عن كبر أو مرض أو سكتة مفاجئة، وقد تكون نتيجة لحادث أو انتحار الشخص أي وضع الشخص حد لحياته بصفة إرادية وقد تكون الوفاة نتيجة عمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه.

أولا:القتل العمد.

جريمة القتل كما معرفة في المادة 254 من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون إزهاق روح إنسان عمدا، والأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة[4]، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل

الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة، كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة

(1) سورة الملك، من الآية 2.

(2) أ/ بلحاج العربي، الحماية القانونية للجثة الأدمية وقفا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016، ص14.

(3) الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق، ص 40.

(4) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر 2010، ص12.

في إزهاق الروح، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنها إسنادها إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال.

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة والمسببات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك وتحديد إن كانت الوفاة عرضية أو جنائية أو انتحارية[1].

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة القتل فإن التقرير الذي يعدَّه الطبيب الشرعي أن يحتوي على ما يدل على توافر النية الإجرامية، ويمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من خلال طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح، وكذلك مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالضربات العنيفة بواسطة بمطرقة، والشخص الوحيد القادر على تقدير هذين العنصرين هو الطبيب الشرعي، وذلك لمعاينة للجثة ظاهريا أو داخليا للكشف عن مسببات الوفاة والتغيرات التي توجد على الجثة[2].

ثانيا: أعمال العنف المقضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

نص قانون العقوبات على أعمال العنف المقضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها في المادة 264 في الفقرة 04 على أنه: "إذا أقضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونجد مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب والجرح العمد إلى الوفاة دون قصد إحداثها لتحديد العلاقة السببية بين الضرب والوفاة، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه ملزما بالاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها أن تسَّهل عليه

(1) باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 53.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54-55.

الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة خصوصا وأن هذه الجناية وحسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا[1]، تطلب وضع سؤالين: الأول يخص الضرب والجرح العمد والثاني علاقة السببية بين فعل العنف ووفاة المجني عليه، ويكون اقتناع أعضاء محكمة الجنايات في إجاباتهم عن هذا السؤال سلبا أو إيجابيا متوقف على ما جاء في تقرير الخبرة الذي يجب أن يناقش أمامهم.

ثالثا: التسميم

غني عن البيان أن السم من الطرق التي يستعملها الجاني لقتل الضحية، وتعرف المادة السامة بأنها تلك المادة التي إذا أدخلت الجسم بكمية صغيرة أحدثت اعتلالا به وقد تؤدي إلى الوفاة[2].

وتعرف المادة 260 من قانون العقوبات التسميم بأنه: "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيًّا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

ولقيام هذه الجريمة، تتطلب كركن مادي لها استعمال مواد تؤدي إلى الوفاة، وليس في عبارة القانون وصف لهذه المواد السامة، فإنه غالبا ما يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء الشرعيين للكشف عن المادة المستعملة من جهة، ومدى نجاعتها في إحداث الوفاة من جهة أخرى[3].

ونجد المادة 261 تشترط توفر نية القتل لدى الجاني وإلا يكيف الفعل على أنه إعطاء مواد ضارة أدت إلى الموت، ويبرز دور الطبيب الشرعي حسب نص المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري في تطبيق أحكام هذه المادة في تقديره

(1) قرار بتاريخ: 09-10-1984، ملف رقم: 4109، المجلة القضائية، العدد الأول 01 لسنة 1989، ص 305.
(2) د/ أسامة رمضان العمري، علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 164.
(3) باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 75.

لنتيجة إعطاء هذه المواد للضحية فالطبيب الشرعي يحدد نسبة العجز الذي سببته هذه المواد وإذا ما كان العجز دائم (عاهة مستديمة) ويجب الإشارة إلى أن عقوبة إعطاء مواد ضارة بالجسم تختلف باختلاف النتيجة التي يقدرها الطبيب الشرعي.

يمكن أن تتم جريمة التسميم عن طريق الاتصال الجنسي، إذا كان الشخص يعلم أنه يحمل فيروس السيدا، وتوفرت لديه نية القتل ويمكننا تصور دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة وهو فحص المتهم وتأكيد إصابته وكذاك الضحية وتأكيد انتقال فيروس السيدا إليه[1].

الفرع الثاني: حالة الجروح

أولا: تعريف الجرح

يعرف الجرح من الوجهة الطبية الشرعية بأنه أي انفصال في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة استخدام عنف ولا يشترط أن يكون له فتحة في الجلد، ويعرف أيضا بأنه تفرقة اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم أو أعضائه[2].

وتعتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد 264 إلى 276 مكرر، المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني عليه، ويعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجا[3].

(1) طراد إسماعيل، مذكرة لنيل شهادة الإجازة المدرسة العليا للقضاة، الطب الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة، الدفعة16، الجزائر، ص 14.

(2) د/أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص87.

(3)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص50.

ثانيا: تقسيمات الجروح من الناحية الطبية الشرعية.

تختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها والتي غالبا ما تتخذ الأوصاف التالية:

1/ السحجات و الخدوش أو التسلخات: وهي التسلخات التي تحدث في الطبقة السطحية من الجلد نتيجة المصادمة أو الاحتكاك بجسم خشن الملمس أيا كان نوعه وهي لا تدمى عادة[1].

وتحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام).

2/ الكدمات: وهي تمزق الأوعية الدموية وارتشاح الدم في الأنسجة المجاورة, وهي تحدث نتيجة الإصابة بآلة غير حادة[2].

3/ الجروح القطعية: تحدث نتيجة جر الحافة الحادة لآلة صلبة كسكين أو مطواة أو ما شابه ذلك من آلات، وتتميز هذه الجروح بأن حوافها حادة ومنتظمة ويكون طول الجرح اكبر من عمقه وزواياه حادة، القاع نظيف، النزيف شديد، وهناك نوع من الجروح القطعية يعرف بالجرح الذبحي، وهو ذلك الجرح القطعي الذي يحدث في الرقبة، وقد يكون الجرح الذبحي إما بيد الشخص نفسه في حالة الانتحار، كما قد يكون جنائيا بيد شخص آخر[3].

4/ الجروح الطعنية: هي الإصابات التي تحدث نتيجة الطعن بأداة ذات رأس مدبب وحافة حادة تعمل في الوقت نفسه بآليتين، الأولى طعنية أو وخزية بالذروة المدببة للأداة.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص12.

(2) د/ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص7.

(3) د/ جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق، ص 199.

5/ الكسور: تعتبر من الناحية القانونية تعتبر من الناحية القانونية جروح وهي من الرضوض العظيمة سواء على العظام الطويلة (الأطراف العليا والسفلى)، أو على العظام المسطحة كالجمجمة وتعرف بأنها كل انقسام فجائي بسبب وقوع عنف على العظام أو على الغضاريف[1].

وتنقسم الجروح أيضا من الناحية القانونية إلى :

1. **الجرح البسيط:** وهو الجرح الذي يُشفَى في فترة أقل من عشرين يوما ولا يترك عاهة مستديمة[2].
2. **الجرح الخطير**: وهو ذلك الجرح الذي يُشفَى في فترة أكثر من عشرين يوما ودون أن ينتج عنها عاهة مستديمة.
3. **الجرح المميت:** وهو ذلك الجرح الذي يؤدي إلى الوفاة وقد تحدث الوفاة فور الإصابة، أو بعد فترة زمنية من الإصابة.

وعلى هذا الأساس ومن خلال ما تقدم فإن الجروح هي أهم قسم في المسائل الطبية الشرعية التي يطلب من الطبيب الكشف عنها وتختلف الجروح حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف العقوبات المقررة قانونا على مسبب الجروح، وبالتالي من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي من خلال مساعدة الجهاز القضائي في التكييف الصحيح للوقائع وتوقيع الحكم الصائب، وإن تشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني وعلى نوع الجريمة، أي مخالفة أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام للجرائم الواردة في المادة27 من قانون العقوبات.

ونجد المادة 264 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات تنص على عقوبة جنائية في حالة ما إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 390.

(2) العاهة المستديمة هي "فقد أحد الأعضاء كبتر اليد أو الرجل أو الحرمان من إستعماله كفقد أبصار أحد العينين".

استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويستعين القضاة بالأطباء لإثبات وجود العاهة وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم بالرجوع إلى مقدار النقص الوظيفي نتيجة العاهة المستديمة.

ويتابع بجنحة الجروح والإصابات العمدية التي تخلف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما، وتكون كذلك أيضا الجروح والإصابات غير العمدية المتسبب للغير برعونته أو عدم احتياطه في مدة عجز كلي عن العمل تتجاوز ثلاثة أشهر وهذا بموجب نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[1].

والجروح والإصابات العمدية الناتجة عن الضرب وأعمال العنف دون سبق إصرار أو ترصد, ولم تسبب عن ذلك أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما, وجروح ناتجة عن رعونة أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تكيف مخالفة[2].

أما في حالة ما أدت الجروح والإصابات العمدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو نشأت عنها عاهة مستديمة هنا يكون الفعل جناية[3].

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية وجريمة الإجهاض.

تعد الجرائم الجنسية وجريمتي الإجهاض وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة من أخطر الجرائم مساسا بالعرض والشرف.

تشكل اعتداء على العرض أو جرح لمشاعر الحياء لدى الإنسان أو قتل جنين قبل أو بعد ولادته حيا.

---

(1) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ص 172-173.

(2) المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري:"...يحدثون جروحا أو يعتدون عليها بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار وترصد أو حمل سلاح.

(3) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الأول:الجرائم الجنسية

وسنتناول في هذا الفرع جريمة الاغتصاب واللواط.

أولا: الاغتصاب الجنسي

هو ممارسة العملية الجنسية مع أنثى بغير رضاها، ومعنى بغير رضاها أي أنها قاومت الجاني إذ كانت سليمة البدن (لا تعاني من أمراض تمنعها من المقاومة مثل الشلل)، ولكن في بعض الحالات عديدة لا تظهر مقاومة من الضحية، ولا تعتبر العملية تمت برضاها ونجد هذه الحالات تتمثل في:

-إذ كان عمر الضحية أقل من 18 سنة.

-إذ كانت الضحية تعاني من مرض عقلي.

-إذا تمت العملية تحت التهديد البدني أو المعنوي.

-إذا تمت العملية تحت تأثير الخداع أو التزوير.

-إذا تمت العملية تحت مادة مخدرة أعطيت للضحية، لكن إذ تمت تحت تأثير مادة مسكرة فإنه في هذه الحالة تعتبر العملية تمت برضاها، لأنها وصلت إلى درجة فقد الإدراك تحت تأثير المادة المسكرة وهذا يعني أنها شربت برضاها تلك الكمية من المادة المسكرة وهي تعلم ما يمكن أن يحدث لها، أما المادة المخدرة فيمكن وضعها في الشراب أو الطعام وتتناولها الضحية دون علمها بذلك[1].

(1) د/أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 136.

وفي الشريعة الإسلامية فإن أي مواقعة بين غير زوجين تعتبر زنى ولو كانت بالرضا، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنى وتعاقب عليه سواء عليه حدث من متزوج أو غير متزوج[1].

وقد تناول المشرع هذه الجريمة حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يقم بتعريفها وإنما حدد عقوبتها لها بنصه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

ونجد القانون يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية والتي تتكون من العناصر التالية:

1. أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد به الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى.
2. أن يتم الاتصال الجنسي باستعمال العنف، والذي قد يتخذ عدة صور إذ لا ينحصر في العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد وحتى استعمال المكر والخديعة أو استغلال غفلة أو جنون الضحية، حيث يثبت العنف بكل فعل يظهر منه انعدام إرادة الضحية في المواقعة.

ويعد هذا العنصر جوهر الجريمة حتى أن البعض صنف هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الإرادة.

3. أن يكون هناك قصد جنائي لدى الجنائي الذي اتجهت إرادته إلى إثبات الفعل وإلى نتيجته.

(1) د/منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 236.

وإذا كان من السهل إثبات فعل الوقاع الذي يعتمد على وقائع مادية ودلالات واضحة على جسم الضحية وحتى على جسم المتهم, فإنه من الصعوبة بما كان إثبات عدم رضا الضحية خاصة إذا كانت بالغة، إذ قد تدعى واقعة الاغتصاب لتلحقها بشخص آخر رغبت فيه، وهو ما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليقوم بفحص المدعية فحصاً دقيقاً، وكذا فحص المتهم ليتأكد من فعل الوقاع الممارس بالعنف ودون رضا الضحية[1].

1/ فحص المجني عليها:

1. يجب أخذ موافقة الضحية على فحصها، أو موافقة ولي أمرها في حالة إذا كانت قاصر.
2. تحديد تاريخ وساعة الفحص لبيان إذا كان زمن حدوث الإصابات بجسم الضحية مطابق لزمن الإدعاء بالاغتصاب من عدمه.
3. ترك الضحية لشرح ما حدث لها بالتفصيل دون مقاطعتها، وبعد الانتهاء يبدأ الطبيب في توجيه أسئلته على النقاط التي لم تذكرها.
4. ملاحظة الطبيب الشرعي طريقة مشي الفتاة وإذا كانت المشية مؤلمة أم لا، وملاحظة حالتها النفسية لأن ذلك يعطي انطباع أولى لدى الطبيب عما إذا كانت الجريمة حدثت بالفعل أم أنها تدعى ذلك.
5. ملاحظة ما إذا كانت الضحية قوية البنية أم ضعيفة، ومقارنتها بقوة المتهم، وتطبيق ذلك على علامات العنف والمقاومة على كلاهما.
6. تحديد عمر الضحية, وفحص ملابس الضحية التي كانت تلبسها أثناء وقوع الجريمة من حيث وجود تمزقات أو تلوث الملابس بالطين أو وجود بقع دموية أو وجود بقع منوية.

(1) بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 118.

7. فحص عام للضحية لتحديد علامات العنف والمقاومة على الجسم عبارة عن كدمات وسحجات للأظافر، وتتركز تلك العلامات حول الفم (لمنعها من الصراخ) والرسغين (لمنعها من المقاومة)، مع تحديد زمن حدوث تلك الإصابات وهل هو متطابق مع زمن حدوث الإدعاء بالاغتصاب أم لا؟
8. فحص علامات العنف الموضعية من كدمات وسحجات على فرج الضحية، وأحيانا تحدث تهكتات في حالات اغتصاب الأطفال، ويجب الاهتمام بفحص غشاء البكارة عند الضحية البكر، وتحديد إذا كان سليم أو حدث به تمزق؟ وهذا التمزق نتيجة حدوث الاتصال الجنسي مرة واحدة أو متعددة المرات؟ مع تحديد زمن التمزق[1].

2/ فحص المتهم:

1. أخذ موافقته كتابيا.
2. تحديد السن وهل هو أقل أم أكثر من 14 سنة.
3. يؤخذ منه وقائع الحادثة بالتفصيل وبدقة ومقارنتها مع أقوال المجني عليها.
4. تحديد قواه العقلية وملاحظة بناءه الجسماني ومقارنته بجسم الضحية وتطبيق ذلك على علامات العنف والمقاومة على جسم كل منهما[2].
5. فحص الملبس ليبين ما بها من تمزق وآثار دم ومني وشعر وإرسالها إلى المعمل للفحص الدقيق.
6. الفحص العام لبيان ما به من آثار مقاومة أو عنف خاصة في الصدر والرقبة واليدين.
7. فحص أي إصابة في الأعضاء التناسلية.
8. يعاد الكشف عليه بعد مدة لبيان آثار أمراض تناسلية[3].

(1) د/أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 137-138.

(2) د/أسامة رمضان الغمري، المرجع نفسه، ص 139.

(3) د/ أمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: اللواط

1/ تعريف اللواط:

اللواط هو الجماع عن الطريق الشرج، ويسمى بلغة القانون (المجامعة على خلاف الطبيعة)، أما إذا تم الفعل بالإكراه فيعتبر جريمة فحشاء، وعقابها أشد، ولا يؤخذ برضا المفعول به إذا لم يتم سن الخامسة عشر، وتعتبر الجريمة عندئذ جريمة فحشاء أيضا[1].

ونجد المشرع الجزائري ينفي على الجرائم الجنسية في نص المادة 336 من قانون العقوبات بقولها "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2/ علامات اللواط :

- ارتخاء المعصرة الشرجية: حيث تنتفخ فوهة الشرج عند جذبها خارجا ويبرز خلالها الجدار المخاطي.
- غياب المنعكس الشرجي: وهي ردة فعل الجلد حول الشرج عند وخزه.
- يظهر الجلد حول فوهة الشرج ناعما وتغيب ثناياه الجلدية[2].

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الإجهاض، ووسائل إحداث الإجهاض الجنائي.

(1) د/ ياسر صافي علي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، طبعة ثانية، 2010، ص 298.
(2) جامع خوخة، المرجع السابق، ص 110.

أولا: الإجهاض

1/ تعريف الإجهاض:

يعرف الإجهاض من الواجهة الطبية على أنه إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية[1].

ويحدث الإجهاض على ثلاث أنواع: إجهاض طبيعي, الإجهاض العلاجي, والإجهاض الجنائي هذا الأخير يعرف بأنه عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي[2].

هذا النوع هو الذي يهم في ممارسة الطب الشرعي ويعتبر موضوع من مواضيع الطبيب الشرعي، حيث أنه هو المعاقب عليه.

2/ وسائل إحداث الإجهاض الجنائي:

تتمثل هذه الوسائل كالآتي

1. **العنف العام:** مثل الركض والنط وحمل الأثقال الكبيرة أو ركوب دراجة أو حصان وغالبا ما لا يفلح هذا النوع من العنف في إحداث الإجهاض وإنما يؤدي إلى إصابات بالمرأة نفسها.
2. **العقاقير:** ونجد عقاقير تؤدي إلى انقباضات بالرحم مثل الإرجوت والكينين والرصاص.

- عقاقير تؤدي إلى احتقان منطقة الحوض نتيجة إحداث تقلصات بالجهاز الهضمي.
- عقاقير تقتل البويضة أو الجنين مثل المعادن مثل الرصاص والزرنيخ والزئبق.

(1) د/ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 150.

(2) عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 478.

- الهرمونات
- البروستاجلاندين يؤدي إلى توسيع عنق الرحم[1].

ويمكن أساس الشرعي لجريمة الإجهاض حسب نص المادة 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد المادة 304 تنص على أنه "كل مَن أجهض إمرة حامل أو مفترض حملها لإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...."، والمادة 306 نصت على الأشخاص الذين يرشدون ويدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض[2].

والطبيب الشرعي له الدور البارز في الكشف عن الحقيقة في قضايا الإجهاض لخبرته الفنية ومعرفته الكاملة عن طرق ووسائل الإجهاض الجنائي، ومساعدة القاضي في تقريره الطبي من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه الخاص بالإجهاض[3].

الفرع الثالث: قتل الأطفال حديث الولادة

يسمى الطفل حديث الولادة خلال الخمسة عشر يوما بعد ولادته، وتنتهي هذه الفترة بسقوط الحبل السري وتكوين السرة، وفي أغلب حالات قتل الأطفال حديثي الولادة تكون الأم هي القاتلة، حيث تقوم بقتل وليدها الغير شرعي.

أولا: تعريف قتل الوليد:

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على أنها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة".

(1) د/أمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 174.
(2) جامع خوخة، المرجع السابق، ص 113.
(3) خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 160.

وتعرف هذه الجريمة بأنها إزهاق روح الطفل المولود حديثا إما عن طريق العنف أو بأي صورة أخرى، أو تعمد إهمال الجنين وعدم العناية به، بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث وفاته في المدة بين ولادته وبين التأم السرة"[1].

ثانيا: الإستعراف على الجثة:

يجب وصف جميع المعلومات المتاحة التي يمكن عن طريقها معرفة أهل هذا الطفل, فيجب ذكر وقت ومكان العثور عليه كما يجب وصف اللفافة التي وجد بها الطفل وصفاً جيداً وثم وصف الطفل من حيث لون البشرة وشكل ولون الشعر ...إلخ وتؤخذ عينة من دم الطفل لتحليلها ومعرفة فصيلة دمه[2].

ثالثا: إثبات أن المولود ولد حياً:

هناك علامات طبية لإثبات ولادة الطفل حيا، والتي تعتبر من أهم العناصر لقيام هذه الجريمة، وتلك العلامات تقسم إلى علامات خارجية وأخرى علامات داخلية:

1/ العلامات الخارجية:

تتمثل هذه العلامات في التي تثبت أنَّ الوليد ولد حياً في وجود علامات حيوية حول الحبل السري، جروح على الوليد قبل وفاته، وجود براز أصفر على لفة الوليد وليس عقّي الوليد الأخضر الداكن هذا ما يدل على انَّ الوليد عاش على الأقل ثلاثة أيام حتى يوجد البراز، تقشر الجلد في منطقة الجذع وبعد أسبوعين يشمل كامل الجسم.

(1) أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الطبية و4 بوسقيعة من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي (الحديث)، 2008، ص 102.

(2) د/ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 128.

2/ العلامات الداخلية:

وجود اللبن داخل معدة الوليد التي تعد من أبرز العلامات الدالة على ولادته حياً، اختلاف مظهر الرئتين اعتمادا على تنفس الوليد من عدمه، حيث في حالة عدم تنفس الوليد تكون الرئتان صغيرتان ومنكمشتان، عكس في حالة تنفسه تكون الرئتان كبيرتان وحوافها مستديرة وملمسها إسفنجي[1].

(1) أنظر: نبيل حزام الحمادي، الطب الشرعي، الطبعة الثانية، المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 2007، ص 134-135.

المبحث الثاني: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل

يكتسي الدليل في المادة الجزائية طابعا بالغا الأهمية، كونه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته، والدليل الفني هو النتيجة تسفر عنها التجارب العلمية والإختبارات المعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه لإثبات أو نفي تلك الواقعة البالغة الأهمية في الدعوى، ويعد شكل استثنائي للأدلة التي تقدم في الدعوى[1]، حيث نجد المشرع الجزائري حصر لأدلة الإثبات في المادة الجزائية عموما، غير أنه أورد أحكاما تخص مدى صدقية الدليل ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الأولى ومرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

المطلب الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الأولى.

نصت المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ويكتسي الدليل الطبي في هذه المرحلة أهمية بالغة لأنه يجمع فيها، وهو الذي يثبت وقوع الجريمة من عدمها وظروف وقوعها، إضافة إلى إثبات نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، وتحديد هوية الضحية.

ويتلقى فيها ضابط الشرطة القضائية الشكاوي والبلاغات عن وقوع جرائم سواء مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية حسب المواد 12-17 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم بإجراءات البحث والتحري، وفي هذه الحالة له الاستعانة بالأدلة الطبية الشرعية علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإمكانية واكتفى بالنص على جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، كما لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة

(1) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 156.

بضمانات الوجاهية والتي تسمح للمشتبه فيه أو الضحية بمناقشة طريقة تعيين الخبير ونتائج خبرته بالمطالبة.

أما في حالة التلبس قد تكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير وخلاف للأحكام التي تنظم التحقيق الأولى وبصفة استثنائية، ونجد المشرع نص على إعطاء صلاحيات أوسع لضابط الشرطة القضائية في ميدان البحث والتحري عن الأدلة والتي تقترب من صلاحيات القاضي والمحقق، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي الشرعي على أن يؤدوا اليمين.

المطلب الثاني: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

نتناول في هذا المطلب فرعين الأول نتحدث فيه عن قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي أما في الفرع الثاني فنتناول فيه قيمة الدليل الشرعي في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي تم جمعها من طرف رجال الضبطية القضائية وذلك على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، في حين نجد قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الإلهام وأدلة النفي حسب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون 08/01 الصادرة سنة 2001.

وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة عن الدور الهام الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي والذي يقوم بعد معاينة الحالة الطبية القضائية أو بعد معاينة مسرح الجريمة وتشريح

الجثة، إضافة إلى ضبط الأدلة المادية الجرمية، وينظم تقرير طبي شرعي قضائي لجهة الاختصاص للإجابة عن كل الاستفسارات والتساؤلات التي تهم القضاء وسلطات التحقيق كتحديد سبب الوفاة وتحديد زمنها والأداة المستخدمة في إحداث الإصابة، وتحديد حيوية الإصابات من عدمها والإصابة القاتلة إضافة إلى إعطاء الرأي الطبي الشرعي حول نوعية الحادث[1].

ويخضع الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة إلى مبدأ الوجاهية إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصها، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ حرية الإثبات والذي كرسه المشرع الجزائري حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي بموجبه لا يتقيد القاضي المحقق بوسيلة إثبات سواء كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص[2].

وإذا كانت هذه الأدلة تتدرج في قوتها الثبوتية، ومن ثمة يكون للقاضي المحقق حيز من الحرية في اتخاذ أي أمر حسب اقتناعه، كدليل غير قطعي شهادة الشهود أو الاعتراف، إلا أن الأمر يختلف عن الحالة التي يجد فيها القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، فهنا وإن كان هذا الدليل يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي وإلى مبدأ حرية الإثبات[3]، إلا أنه ومن الناحية العلمية كثير ما يجد القاضي نفسه ملزما بالأخذ بهذا النوع من الأدلة، وذلك لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة مما يثير عدة إشكالات على المستوى العملي ويتعين في الميدان العملي التأكد على المكانة المميزة التي يحتلها الدليل الطبي الشرعي في تفكير القاضي في مجال الدليل.

(1) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 28.

(2) الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 46.

(3) أنظر: مذكرة جامع خوخة، ص 121.

الفرع الثاني: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة.

يقوم نظام الإثبات على اقتناعيه الدليل، يخضع لمبدأ واسع النطاق له علاقة بوقائع كل دعوى وظروفها والأدلة التي تكون قائمة فيها، فكلها تخضع لمبادئ قرينة البراءة (أي الإثبات على جهة الاتهام) وحرية الإثبات والاقتناع الشخص للقاضي، وهنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من طرف قضاة محترفين فقط (جنح، مخالفات) وبين تلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة (محلفين) غير محترفين, ففي محكمة الجنايات تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي وهذا حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه " يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك "[1]، غير أنه بحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم بما فيه الدليل الطبي الشرعي إلى حرية الإثبات، فليس على القاضي أن يتقيد وجوبا بدليل علمي معين.

كما يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضيl'intim conviction حسب المادة 307 من قانون الإجراءات التي تنص على الاقتناع الشخصي للقاضي وعدم تقيدهم إلا بما تحدثه في إدراكهم أدلة الإثبات وأدلة النفي.

وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في 04 فيفري 1986 تحت رقم 36 (غير منشور) أنه: "ليس

(1) طراد إسماعيل، المرجع السابق، ص 18.

من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ لما جاء في الشهادة الطبية لأن العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي"[1].

ويرى البعض أن الانزلاق الخطيرة التي تنجم عن إعطاء مطلق حرية تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي لقضاة غير محترفين، مما يؤدي إلى تبرئة المتهمين برغم من وجود أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة المتهمين الذين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم، ونجد محكمة الجنح والمخالفات مكونة من قضاة محترفين ملزمين بتسبب الأحكام التي يصدرونها على الرغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتيه أكبر.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 1981/02/19 (منشور نشرة القضاء عدد 44) قضى بأن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر حتى ولو اعترف المتهم، وفي رأي آخر قضت المحكمة العليا في قرار وذلك بتاريخ 11 جويلية 1995 جاء بأن القضاة غير ملزمين بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر وإنما يكفي معاينتها ووجودها بالدم.

ومما سبق يظهر أن الدليل الطبي الشرعي بالرغم من دوره البالغ الأهمية في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عن طريق إقامة الدليل القطعي فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية، وإنما أيضا في إسنادها للمتهم[2].

(1) أنظر: المذكرة طراد إسماعيل، المرجع نفسه، ص 18.

(2) أنظر: رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات الجنائي.www.ingloz.com تاريخ الاطلاع 2017/04/08.

ملخص الفصل الثاني

يخوض الطبيب الشرعي في ميادين واسعة ومتعددة، تلك الميادين التي تبحث في الجرائم وحالاتها وكيفية حدوثها وتبقى في حالات الوفاة والجروح، والاغتصاب واللواط والإجهاض وقتل الأطفال حديث الولادة.

والدليل الطبي في المادة الجزائية يعد كأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى لم يضف عليه القانون أية قوة ثبوتية، برغم من دوره المهم في التأثير على اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

خاتمة

يشكل الطب الشرعي فرعاً بالغ الأهمية من فروع الطب، يهدف إلى خدمة العدالة داخل المجتمع، من خلال إيضاح وتفسير المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون.

ويقع على عاتق الطبيب الشرعي واجب أداء المهمة المنسوبة إليه بحيوية وفعالية تساعد القاضي على تكوين قناعته الشخصية، وتمكنه من الوصول إلى مستوى الفهم والتحكم للملف الجنائي المطروح أمامه،لاعتبار أن الطب الشرعي هو العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، ويساهم بالكشف عن مواضيع الغموض في تحقيق الجريمة.

كما نجد للطبيب الشرعي دور فعال كمساعد للقضاء ،وذلك من خلال ما يقدمه من خبرة فنية كلما تعلق الأمر بمشكل طبي، قانوني خاصة في المادة الجزائية، مما يتطلب التنسيق بين الطبيب والقاضي كون الطبيب من ضمن الخبراء الأكثر تعاملا مع رجل القضاء، ولأن عمل كل منهما مكمل لعمل الآخر، ويتناول الطب الشرعي قضايا ذات حساسية عالية في المجتمع من جرائم وحوادث مختلفة، فهو يتعرض لحالات الوفاة والجروح والسموم،مع تحديد درجة خطورتها ومقدار العجز الذي تسببه،كما تشمل المشاكل الجنسية،وغيرها من الحالات .

للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة، وتحديد الفعل الجرمي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة في جميع مراحل الدعوى التي تدفع القاضي لأن ينحني في الاتجاه الذي رسمه التقرير الطب الشرعي.

ويحتل الطب الشرعي أهمية بارزة من الناحية الجزائية في إقامة الدليل، والدور الذي يلعبه في مرحلة التحقيق الأولى كونه يثبت وقوع الجريمة من عدمها وظروف وقوعها، وفي مرحلة التحقيق القضائي من شانه يخضع إلى مبدأ الوجاهة، أما في مرحلة المحاكمة فإنه يخضع إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي في إصدار الأحكام القضائية، وفي الأخير

خاتمة

وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الطب الشرعي وتتمثل في:

أولا: النتائج.

- عدم وجود قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي القضائي في الجزائر.
- قلة الأطباء الشرعيين نتيجة نقص في عدد الطلبة الراغبين في هذا التخصص.
- نقص مراكز تكوين الأطباء الشرعيين وهذا راجع لاختصار التخصص على الجامعات فقط.
- الطبيب الشرعي يمارس مهامه بصفته خبيرا، ويخضعان لنفس الإجراءات القانونية.

ثانيا: التوصيات.

- إنشاء مؤسسات مختلطة لتكوين قضاة وأطباء وضباط الشرطة القضائية.
- تفعيل الاجتهاد القضائي ونشر قراراته في مجال الطب الشرعي.
- تزويد الأطباء الشرعيين بالإمكانيات الحديثة لممارسة مهامهم.
- إنشاء لجنة وزارية تعمل على تطوير الطب الشرعي .
- تمديد مدة تربص طلبة القضاء في مجال الطب الشرعي.
- صياغة نصوص تحكم مهنة الطب الشرعي وتنظم العلاقة بينها وبين القضاة.
- يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص واضحة بخصوص الطب الشرعي.
- إعطاء الطب الشرعي مراكز يحتل بموجبه صدارة قائمة طرق أخرى للإثبات، وتعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات والندوات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

- القرآن الكريم.

ب- المراجع:

- الكتب:

1) إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1420هـ- 2000م.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.
3) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
4) أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
5) أسامة رمضان العمري، علم الطب الشرعي والسموم وللهيئات القضائية والمحامين، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
6) أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009.
7) أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ومن الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي(الحديث)، 2008.
8) أومادیتان بایکار، أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، ترجمة عثمان الشيباني الزنتاني، دار الكتب الوطنية، طرابلس، الغرب، 1988.

9) بلحاج العربي، الحماية القانونية للجثة الآدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

10) جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

11) حسين علي شحرور، الدليل الطبي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

12) خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،مصر،1991.

13) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

14) زياد درويش،الطب الشرعي،مطبعة جامعة دمشق،الطبعة الثانية،1996-1997.

15) سيدني سميث، الطب الشرعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

16) شريف طباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، 2004.

17) عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة، مطبعة القدس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

18) علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي-الموت الرحيم- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

19) فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.

20) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر.

21) منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1471هـ-2007هـ.

22) نبيل حزام الحمادين الطب الشرعي، الطبعة الثانية، المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 2007.

23) ياسر صافي علي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، الطبعة الثانية، 2010.

24) يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر.

ج- الملتقيات والدورات:

1) عبد القادر سميد، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، مداخلة غير منشورة أشغال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنظمة من طرف وزارة العدل اليومي 28 و29 مارس 2005 بقصر الأمم الصنوبر بالجزائر العاصمة.

2) الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، يومي 25 و26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

د- المحاضرات والبحوث:

1) مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي

2) مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب في الجزائر، محاضرات الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

هـ- الرسائل والمذكرات:

1) بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجريمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، كلية الحقوق، 2014-2015.
2) جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
3) باعزيز أحمد، الطبيب الشرعي و**دوره** في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
4) حداد سميحة، التحري الجنائي والطب الشرعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009-2010.
5) طراد إسماعيل، مذكرة لنيل شهادة الإجازة المدرسة العليا للقضاة، الطب الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة، الدفعة 16 الجزائر.

و- النصوص القانونية:

1) قرار بتاريخ:09-10-1984، ملف رقم: 4109، المجلة القضائية، العدد الأول 01 لسنة 1989.
2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 بتاريخ 1966/10/06.
3) قرار رقم 34653 المؤرخ في 1985/11/20، مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1992.
4) القانون رقم 20/70 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية
5) القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها رقم 85-05 المعدل والمتمم.

ي-المواقع الإلكترونية:

1) رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات الجنائي، موجود على الانترنت www.ingloz.com تاريخ الإطلاع 2017/04/08.

2) محمد لعزيزي، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس القضاء، بجاية، موجود على htt\\www.mujutice.dz\hlml\siminare-medcineleg. تاريخ الإطلاع 28-02-2017.

المـــــلاحـــق

نموذج تسخيرة الطبيب الشرعي في حالة التشريح

نحن / وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على التقرير الإخباري المؤرخ في .....

تحت رقم..... محرر من طرف .....

تسخر /السيد/..... طبيب شرعي بالمستشفى .....

للقيام بالمهمة التالية: إجراء عملية تشريح جثة المرحوم .....

لتحديد أسباب الوفاة.

مع موافقتنا بالتقرير الطبي

في:.....

وكيل الجمهورية

نموذج عام لتقرير الخبرة الطبية الشرعية

أ-مدخل (ديباجة):

اسم، لقب، صفة، عنوان الخبير، السلطة المكلفة.

تاريخ التكليف بالمهمة، إعادة نسخ منطوق المهام الموكلة للخبير.

اليمين القانونية المؤداة مسبقا، تاريخ مباشرة إنجاز الخبرة ،أسماء الأشخاص الحضور.

أنا الموقع أدناه الدكتور.....، طبيب شرعي لدى مجلس القضاء.....، المقيم بـ....المكلف بتاريخ.....من قبل السيد قاضي التحقيق..... لدى محكمة..... لأغراض..... إجراء خبرة..... إعادة نسخ المهام المكلف بها.....، بعد تأدية اليمين مسبقا، انتقلت إلى المكان المعين.....،بتاريخ.....،من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه بحضور الأشخاص.....، وحررت التقرير التالي:

ب-تذكرة:

سرد الخبير بعض الوقائع (ظروف الحادث)، لربط الأفكار وتيسير فهم عرضه للمعاينات مع تبيان العلاقة السببية في البرهان على الاستنتاجات.

ج-عرض المعاينات:

ذكر طرق والوسائل المستعملة في إنجاز الخبرة، تدوين الملاحظات مرتبة ومنظمة، الفحص الخارجي للجثة، ثم فحص الأحشاء الداخلية.

د-المناقشة:

تحليل الطبيب الشرعي معايناته مع تقديم البرهان بطريقة علمية عليها.

هـ-الخلاصة:

وتشمل الاستنتاجات المعللة، والإجابة عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب، وتكون الخلاصة واضحة بعيدة عن كل غموض.

و-الخاتمة:

تتضمن الخاتمة تعقيبا بصيغة "ولذلك أمضيت هذا التقرير، شاهد على أنه صادق وأمين"

حرر:..... يوم:.....

التوقيع:.....

الفهرس

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار القانوني للطب الشرعي.

المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي..... 2

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاته..... 2

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي..... 2

أولا: التعريفات الفقهية..... 2

ثانيا: التعريفات القانونية..... 3

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي..... 5

أولا: الطب الشرعي القضائي..... 5

ثانيا: الطب الشرعي المهني..... 5

ثالثا: الطب الشرعي التسميمي..... 6

رابعا: الطب الشرعي الجنسي..... 6

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطبيب الشرعي في الجزائر..... 6

الفرع الأول: مفهوم الطبيب الشرعي..... 7

أولا: تعريف الطبيب الشرعي..... 7

ثانيا: شروط تعيين الطبيب الشرعي..... 7

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي..... 9

الفرع الثالث: هيكلة الطب الشرعي..... 10

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز القضائي..... 12

المطلب الأول: الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي..... 12

الفرع الأول: نطاق عمل الطبيب الشرعي 12

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي..... 14

أولا: أمام القضاء المدني..... 14

ثانيا: أمام القضاء الجزائي..... 15
المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء..... 16
الفرع الأول: التسخيرة..... 16
أولا: مفهومها..... 16
ثانيا: الجهات التي لها الحق في التسخير..... 18
ثالثا: شروط التسخيرة..... 18
الفرع الثاني: الشهادة الطبية..... 19
الفرع الثالث: التقرير الطبي الشرعي..... 20
أولا: تعريف التقرير الطبي الشرعي..... 20
ثانيا: عناصر التقرير الطبي الشرعي..... 21
الفرع الرابع: التشريح..... 22
أولا: كيفية إجراء تشريح الجثة..... 23
ثانيا: استخراج الجثث..... 26
الفرع الخامس: الإستعراف..... 26
أولا: تعريف الإستعراف..... 26
ثانيا: وسائل وتقنيات الإستعراف..... 27
ملخص الفصل الأول..... 28

الفصل الثاني: دور الطبيب الشرعي في البحث في الجريمة.

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع 30
المطلب الأول: دور الطب الشرعي في حالة الوفاة و الجروح..... 30
الفرع الأول: حالة الوفاة..... 30
أولا:القتل العمد..... 31
ثانيا: أعمال العنف المقضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها..... 32
ثالثا: التسميم..... 33
الفرع الثاني: حالة الجروح..... 34

أولا: تعريف الجرح..... 34
ثانيا: تقسيمات الجروح من الناحية الطبية الشرعية..... 35
المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية و جريمة الإجهاض..... 37
الفرع الأول: الجرائم الجنسية..... 38
أولا: الإغتصاب الجنسي..... 38
ثانيا: اللواط..... 42
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض..... 42
أولا: الإجهاض..... 43
الفرع الثالث: قتل الأطفال حديث الولادة..... 44
أولا: .تعريف قتل الوليد..... 44
ثانيا: الإستعراف على الجثة..... 45
ثالثا: إثبات أن المولود ولد حياً..... 45
المبحث الثاني: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل..... 47
المطلب الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الأولى..... 47
المطلب الثاني: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة. 48
الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي..... 48
الفرع الثاني: قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة..... 50
ملخص الفصل الثاني..... 52
الخاتمة 53
قائمة المراجع 55
الملاحق 60
فهرس..... 63
ملخص

الملخـــص

إن دور الطب الشرعي والخبرات الفنية في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع له أهمية كبيرة، فالقواعد الأساسية في الأحكام تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن، وذلك لأن الشك في العموم يفسر لصالح المتهم، ومن تلك القواعد كان لابد للمشرع ابتكار آليات قانونية تُعين القضاء للوصول لليقين القانوني حتى يستطيع القاضي أن يبني حكمه على التأكيد واليقين، وبما أن القاضي هو إنسان لا يمتلك كل الخبرات الحياة وفنون العلم وإنما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية فكان لابد أن يوضع تحت تصرفه بعض الأشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته ومعاونته ومن هؤلاء الطبيب الشرعي.

Résumé

L'expérience dans le médecine légale c'est très important qui permet de décider et de classification des événements légales, Les principes de décision des jugements prend toujours à-partir de la confirmation et la certitude Pas sur des soupçons et des conjectures, Souvent, Le doute en faveur de l'accusé. Parmi ces principes devaient être un législateur d'élaborer des mécanismes juridiques aider à accéder à la justice pour la certitude juridique. Ainsi, Le juge peut décider par l'affirmation et la certitude.

Étant donné que le juge est un être humain ne dispose que d'une expertise juridique, Ainsi, L'aider avec des personnes ayant une expertise technique et scientifique, Incluant le médecin légiste.